للدولة المشار اليه .

مـــادة (٣٨) : الحقوق والالتزامات المتبادلة بين البنك والمشروع :

يكون تحديد الحقوق والالتزامات المتبادلة بين البنك والمشروع المقترض وفقاً للعقود المبرمة فيما بينهما وللنظام الاساسي للبنك ولوائحه .

مـــادة (٣٩) : المطالبة بفرق سعر العائد الذي تحملته الحكومة :

مع عدم الاخلال بأحكام المادتين (٣٧ و ٣٨) من هذه اللائحة ، يكون للحكومة مطالبة المشروع بما تحملته من فرق فى سعر العائد بالتطبيق لحكم المادة (٣٣) منها اذا ثبت أن المشروع قد أخل بأي من شروط عقد القرض أو أحكام النظام أو المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٨ المشار اليه أو هذه اللائحة .

وتتبع – فى هذه الحالة – الاجراءات المنصوص عليها فى نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة المشار اليه .

ولاتحول أحكام هذه المادة دون مطالبة المشروع بالتعويض عند الاقتضاء .

منشور مالي

رقم ٩٧/١

بتعديل بعض أحكام لائحة المنقولات الحكومية

الصادرة بالمنشور المالي رقم ٨٧/٤

إستناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٨٧ بشأن اختصاصات نائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/١٢٩ باصدار قانون الرقابة المالية للدولة وتعديلاته .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٥/٦٩ باجراء تعديل فى التشكيل الوزاري .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٣ فى شأن التكليف بممارسة الاختصاصات المقررة لنائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية .

وإلى لائحة المنقولات الحكومية الصادرة بالمنشور المالي رقم ٨٧/٤ وتعديلاتها .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــــرر

مـــادة (١) : يضاف الى عجز الفقرة الأولى من المادة رقم (٧) من لائحة المنقولات الحكومية المشار إليها عبارة جديدة نصها الآتي :

" على ان يراعى التقيد بالمدد المحددة فى النموذج رقم (٢) مكرراً منقولات (المرافق) وذلك مالم يثبت انها زائدة عن الحاجة أو تقرر اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٣ (أ) من هذه اللائحة عدم صلاحيتها للاستعمال قبل انقضاء هذه المدد " .

مـــادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا المنشور أو يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (٣) : ينشر هذا المنشور فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

احمد بن عبدالنبي مكي

صـدر فى : ٩ من ذي القعدة ١٤١٧ هـ وزير الاقتصـاد الوطني

الموافـــق : ١٨ من مـــارس ١٩٩٧ م المشرف على وزارة الماليـــة

نشر هذا المنشور فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٩٦)
الصـــادرة فى ١٩٩٧/٤/١م

نموذج رقم (٢ مكرراً) منقولات

كشف
المدد المحددة لبيع اثاث ومعدات المكاتب ووسائل النقل والآلات والمعدات

	المدة (وتحسب من تاريخ بدء الاستعمال)
أولاً : اثاث ومعدات المكاتب :	
أ – طاولة مكتب ، كراسي ، طقم جلوس ، مكتبة . خزانات	٥ سنوات
ب – سجـــــاد	٦ سنوات
ج – اثاث ومعدات مكاتب أخرى	٧ سنوات
ثانياً : سيارات ووسائل نقل أخرى	٦ سنوات
ثالثاً : الات ومعدات	٧ سنوات

منشور مالي
رقم ٩٧/٢
بتعديل دليل تصنيف الموازنة العامة للدولة
الصادر بالمنشور المالي رقم ٨٧/٨

إستناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .